

١٤ - طلب عينة لمستنبت .

١٥ - طلب سند عرض الاختراع فى معرض .

١٦ - اجراء بحث فى وثائق المكتب .

١٧ - الفحص الموضوعى .

وتحدد اللوائح مقدار هذه الرسوم .

مادة (٣١) : لا تسرى الحماية على المنتجات الممنوحة براءة اختراع من المكتب فى أى دولة من دول المجلس تتمتع باستثناء بموجب الفقرة (٤) من المادة (٦٥) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) الملحقه باتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك خلال فترة الاستثناء .

مادة (٣٢) : يصدر المجلس الوزارى اللوائح المتعلقة بهذا النظام .

مادة (٣٣) : تفسير واقتراح تعديل هذا النظام من اختصاص لجنة التعاون المالى والاقتصادى بعد التنسيق مع لجنة التعاون العلمى والتقنى ولجنة التعاون الصناعى .

مادة (٣٤) : يبدأ العمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من نشره ونشر اللائحة التنفيذية .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٢٠

بشأن استيراد البيض والحليب الطازج

استناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسمح باستيراد بيض المائدة والحليب الطازج وطويل الأجل دون أى قيود كمية .

مادة (٢) : على المديرية العامة للتجارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٠ من ذى القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٦ من فبراير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٧) الصادرة في ٢٠/٣/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٢١

بشأن قواعد المنشأ

استناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسمح لكل مصدر أو مستورد فى أى وقت أن يتقدم بطلب مكتوب الى المديرية العامة

للتجارة لتقييم منشأ انتاج بضاعته ، ويجب أن يشتمل الطلب على وصف شامل

ودقيق للمنتج ، وعلى وجه الخصوص العناصر والاجزاء الاساسية والمواد المستخدمة

وأماكن صنعها وقيمتها ، بالإضافة الى قيمة المنتج فى شكله النهائى .

مادة (٢) : تصدر المديرية شهادة بتقييم منشأ البضاعة خلال (١٥٠) يوماً من تاريخ استلام

الطلب بعد التأكد من استيفائه لكافة الشروط الواردة فى المادة (١) ، ويتم الاعلان عن

الشهادة بأى وسيلة نشر تقررها المديرية .

مادة (٣) : تستمر صلاحية الشهادة الصادرة بتقييم منشأ البضاعة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من

تاريخ اصدارها ، بشرط عدم تغيير أى من البيانات الواردة بها ، ويجوز تجديد

الشهادة لمدد أخرى .

مادة (٤) : لكل ذى شأن الطعن فى القرار الصادر بمنح شهادة تقييم المنشأ أمام المحكمة

المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر .

مادة (٥) : على المديرية العامة للتجارة تنفيذ هذا القرار .